

اختيار الامام الطحاوي (ت ١٢٣١ هـ) في اختلاط لبن المرضعة

دراسة فقهية مقارنة

الطالبة: ريما محمد إدريس

أ.د. هيثم حازم عبد الحيالي

اختيار الامام الطحاوي (ت ١٢٣١ هـ) في اختلاط لبن المرضعة

دراسة فقهية مقارنة

الطالبة: ريما محمد إدريس

أ.د. هيثم حازم عبد الحيالي

ملخص البحث

تقوم فكرة هذا البحث على فكرة اختلاط لبن المرأة المرضعة بغيره، من دواء أو طعام أو شراب، ذلك أن لهذه النازلة أهميتها من حيث النسب، ثبوتاً ونفيّاً، فسجد في هذا البحث، أقولا مختلفة للفهاء، نظراً لعدم وجود نص صريح في المسألة، إذ من المعلوم ثبوت النسب بالرضاعة المعتادة، أما اختلاط لبن المرضعة بغيره واعطائه للطفل، فهو مثار خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى التحريم، تغليباً لجانب الاحتياط، ونظراً لوجود لبن المرضعة، ومنهم من يعتمد غلبة أحدهما على الآخر من حيث النسبة والكمية، وهذا ما يحاول الباحث توضيحه وصولاً إلى الرأي الذي يختاره.

الكلمات المفتاحية: اختلاط، مرضعة، نسب، تحريم.

Summary

The idea of this research is based on the incident of a breastfeeding woman's milk being mixed with anything else, such as medicine, food, or drink. This is because this incident has its importance in terms of lineage, both proven and denied. In this research, we will find different opinions from the jurists, given the lack of an explicit text on the issue. It is known that parentage is proven through regular breastfeeding, but mixing the breastfeeding woman's milk with other milk and giving it to the child is a matter of disagreement among jurists. Some of them see prohibition, in order to give priority to one side.

To be careful, due to the presence of breastfeeding milk, and some of them depend on the dominance of one over the other in terms of proportion and quantity, and this is what the researcher is trying to clarify in order to arrive at the opinion he chooses.

Keywords: mingling, breastfeeding, lineage, prohibition.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وآله الطيبين، وأصحابه المباركين، وبعد...

فإن شريعتنا الغراء، عنيت عناية فائقة بالأنساب، وحرمت الانتساب الى غير جهة الأب كما في قوله (ﷺ): « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »^(١). ومن ثم شددت على قضية الانساب من خلال أحكام بينة، تخص هذا الجانب، ومنها مسألة الرضاعة، بدليل قوله (ﷺ): « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »^(٢). ومن هنا قامت فكرة هذا البحث، حول نازلة اختلاط لبن المرضعة، بغيره (ماء أو دواء، أو لبن من جنس آخر) فالهدف الأساسي من هذا البحث، التعرف على الحكم الشرعي في هذه المسألة، وتسليط الضوء على اختيار الإمام الطحطاوي الحنفي فيها، إضافة إلى تبصير المسلم بأحكام هذه المسألة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث، فيما لو خلط لبن مرضعة بغيره، فهل تعد هذه المرضعة أما للطفل، أو لا؟ ومن ثم تشكلت أسئلة البحث وفق الآتي:

١. ما معنى اختلاط لبن المرضعة بغيره؟

٢. هل كل اختلاط يؤثر؟

٣. ما الحكم الشرعي لهذا الاختلاط من حيث النسب؟

منهج البحث: أتبعنا في هذا البحث، المنهج التحليلي؛ للمقارنة بين الأقوال الفقهية، والموازاة بينها، بغية الوصول الى الرأي الذي يترجح عند الباحث.

(١) صحيح البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) بتح: جماعة من العلماء ، (الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ١٣١١ هـ)، كتاب: الفرائض ، باب: من ادعى الى غير ابيه، ١٥٦/٨ الحديث برقم(٦٧٦٦).

(٢) المصدر نفسه، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، ١٧٠/٣، الحديث برقم (٢٦٤٥).

اختيار الامام الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ) في اختلاط لبن المرضعة

دراسة فقهية مقارنة

الطالبة: ريما محمد إدريس

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

خطة البحث: أشتمل هذا البحث، على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كالاتي:

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في اختلاط لبن المرضعة بماء أو دواء، أو لبن شاة

المطلب الأول: قول الإمام الحصكفي والإمام الطحطاوي، وقاضيخان - رحمهم الله -.

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة

المطلب الثالث: صورة المسألة و تحرير محل النزاع

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وصولاً الى الرأي الذي يريجه الباحث

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

المطلب الثاني: أدلة الأقوال

المطلب الثالث: الرأي الراجح

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج، والتوصيات التي توصل اليها الباحث.

ومن الله التوفيق والسداد.

((مسألة اختلاط لبن امرأة مرضعة بماء أو دواء أو لبن شاة))

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في اختلاط لبن المرضعة بماء أو دواء، أو لبن شاة

المطلب الأول: قول الإمام الحصكفي والإمام الطحطاوي، وقاضيخان - رحمهم الله.

جاء في الدر المختار: "ويحرم... المخلوط بماء أو دواء أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة، وكذا إذا استويا"^(١).

فقال الإمام الطحطاوي، في شرحه وموافقته لكلام الإمام الحصكفي: "يحرم، ومثله كل مائع، بل والجامد كذلك... وعلّة استواء لبن المرأة مع الباقي، فهو أن لبنها غير مغلوب؛ ولو استويا وجب ثبوت الحرمة؛ لأنه غير مغلوب فلم يكن مستهلكاً"^(٢).

فيفهم من كلام الإمام الطحطاوي، والإمام الحصكفي - رحمهم الله - : إنه يحرم لبن المرأة، المخلوط بماء، أو دواء، أو لبن شاة، عند التساوي، أو إذا كان لبن المرأة غالباً، فثبتت به الحرمة، أما إذا كان الماء، أو الدواء، أو لبن شاة، هو الغالب، فإن الحرمة لا تثبت في هذه الحالة.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٢٠٣.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، الشيخ، أحمد بن محمد بن أسماعيل، الطحطاوي (١٢٣١ هـ)، تح: احمد فريد الزبيدي، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٨ هـ)، ٤/٣٣٦ - ٣٣٧.

قال قاضيخان: " وقيل على قول أبي حنيفة - رحمه الله - إذا جعل اللبن في دواء أو خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال " (١).

فدل هذا على وجود رأي للإمام أبي حنيفة، يخالف ما ذهب إليه أصحابه.

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات الواردة في المسألة

- تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً

• الرضاع لغة: "هو رضع الثدي أو الضرع، ويقال رضع الثدي رضعاً: فهو رضيع، وهي رضيعه (٢)، وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه" (٣).

"وترضاعاً: أي: رضعاً معاً، ويقال بينهما رضاع اللبن، أي: أخوة من الرضاعة" (٤).

"وتقول استرضعت المرأة ولدي أي طلبت منها أن ترضعه" (٥).

• الرضاع اصطلاحاً: "مص الرضيع اللبن من ثدي الأممية، في وقت مخصوص،

أي مدة الرضاع المختلف في تقديرها" (٦).

(١) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الإمام فخر الدين، أبي المحاسن، الحسن بن منصور، المعروف (بقاضيخان)، تح: سالم مصطفى البدري، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩م، ١/٣٦٣؛ ينظر: الكفاية في شرح الهداية، الإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي (ت ٧٦٧ هـ)، تح: محمد أحمد الأفغاني، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٩، ١٣/٣؛ النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تح: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ، ٧/١٦١.

(٢) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ط٢)، الناشر: مجمع اللغة العربية - القاهرة، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م، ١/٣٥٠.

(٣) مختار الصحاح، أبو عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، (ط٥)، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ١٢٣.

(٤) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين، ١/٣٥٠.

(٥) لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، (ط٣)، الناشر: دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ، ٨/١٢٦.

(٦) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت ١٢٥٠ هـ)، (ط١)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ، ٣/٤٣٨؛ ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تبين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، وحاشية الشلبي، لي شهاب الدين أحمد الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)، (ط١)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٤ هـ، ٢/١٨١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، أبان نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، (ط٢)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - مصر، د.ت، ٣/٢٣٨؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، (ط٢)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، ٣/٢٠٩.

اختيار الامام الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ) في اختلاط لبن المرضعة

دراسة فقهية مقارنة

الطالبة: ريماء محمد إدريس

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

المطلب الثالث: صورة المسألة و تحرير محل النزاع

أولاً: صورة المسألة

لو أخذ لبن امرأة، وخلطه بماء، أو دواء، أو لبن شاة، ومن ثم إعطاؤه للرضيع، فهل يقع التحريم بلبن المرأة المخلوط بإحدى هذه المذكورات، أو لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن لبن المرأة، لو سُقي للطفل فإنه يحرم، وتكون أمه له، وكذلك لا خلاف بينهم، بأنه لو سُقي من لبن غير أدمية فإنه لا يحرم، ولكنهم اختلفوا، فيما لو تم أخذ لبن امرأة، ثم خلطه بماء، أو دواء، أو لبن شاة، ومن ثم إعطاؤه للرضيع، ففي ذلك تفصيل.

المبحث الثاني: ، أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وصولاً الى الرأي الذي يرجحه الباحث

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: يثبت التحريم فتكون المرضعة أمه له إذا كان اللبن غالب أو متساوي، أما إذا كان

الغالب هو الماء أو الدواء أو لبن الشاة لم يثبت التحريم بلبن المرأة المخلوط.

وهو مذهب الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وأختره المزني^(١) من الشافعية^(٢)، والأصح عند الحنابلة^(٣)،

(١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٤٥٣/٣؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٨٥/٢؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٤٥/٣؛ حاشية ابن عابدين، ٢١٨/٣؛ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، (د. ط، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، د. ت)، ١٤٠/٥؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ ملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، (ط١، الأجزاء ١-٢: شركة المطبوعات العلمية - مصر، الأجزاء: ٣-٧: مطبعة الجمالية - مصر، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)، ٩/٤؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، تح: طلال يوسف، (د. ط، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، لبنان، د. ت)، ٢١٨/١؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٧١/٣؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، تح: أحمد عزو عناية، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٣٠٣/٢؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي، شَيْخِي زَادَةَ» (ت ١٠٧٨ هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصارى، (د. ط، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨ هـ)، ٣٧٩/١؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ)، (ط١، الناشر: دار الجيل، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ٣٥٧/١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تح: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م)، ٥٤٠/٢؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد الخرشي (ت ١١٠١ هـ)، (ط٢، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، مصر، ١٣١٧ هـ)، ١٧٧/٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح

وهو ما اختاره الإمام الطحطاوي - رحمه الله - في حاشيته على الدر المختار^(٤).

القول الثاني: عدم ثبوت التحريم بلبن المرأة المخلوط بماء أو دواء أو لبن الشاة مطلقاً، سواء كان غالباً، أو مغلوباً، أو متساوياً.

وهو قول ينسب لأبي حنيفة^(٥)، واختاره أبو بكر^(٦)، من الحنابلة^(١)، وقال: " قياس قول أحمد، أنه لا يحرم؛ لأنه وجور " (٢)، (٣).

الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، (د. ط، الناشر: دار الفكر، د. ت)، ٥٠٣/٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د. ط، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١١٥/٢؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، (د. ط، الناشر: دار المعارف، د. ت)، ٢٧٠/٢.

(١) المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المصري، تلميذ الشافعي، العلامة، فقيه الملة، وكان زاهداً، عالماً، مناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، وامتألت البلاد بـ (مختصره) في الفقه، له تصانيف منها: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(المنتور)، و(المسائل المعتمدة) و(الترغيب في العلم)، وكتاب (الوثائق)، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، (ت ٢٦٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط ٢، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٩٣/٢؛ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - حسين أسد، (ط ٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ٩٢/١٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، (ط ٣، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ٤/٩؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، (د. ط، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١٤٤/٣.

(٣) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تح: المحقق: زهير الشاويش، (ط ٧، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ٢/٢٩٥؛ العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تح: أحمد بن علي، (د. ط، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٤٠٦؛

المغني، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تح: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، (ط ١، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م)، ١٧٥/٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، (د. ط، الناشر: مكتبة النصر الحديثة - الرياض، د. ت)، ٤٤٧/٥.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣٦٣/١؛ الكفاية في شرح الهداية، الكرلاني، ١٣/٣؛ النهاية في شرح الهداية، الحسام السغناقي، ١٦١/٧.

(٦) أبو بكر: الإمام، العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة، رحل إلى فارس، وإلى الشام، والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار، حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى، له تصانيف منها: (الجامع في الفقه) من كلام الإمام، وكتاب (العلل) عن

اختيار الامام الطحاوي (ت ١٢٣١ هـ) في اختلاط لبن المرضعة

دراسة فقهية مقارنة

الطالبة: ريماء محمد إدريس

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

القول الثالث: يحرم سواء كان غالباً، أو مغلوباً وشرب جميع اللبن، أو متساوياً. وهو مذهب الشافعية^(٤)، وأختاره الأخوين^(٥) من المالكية^(١).

أحمد، وألف كتاب (السنة، وألفاظ أحمد) في ثلاث مجلدات، تدل على إمامته وسعة علمه، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودونها، وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى، (ت ٣١١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ٢٩٧/١٤ وما بعدها؛ تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣١٩/٥.

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، ١٧٥/٨؛ العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تح: أحمد بن علي، (د. ط. الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ٤٠٦.

(٢) المغني، ابن قدامة، ١٧٥/٨.

(٣) الوجور: هو أن يصب الدواء في الحلق صباحاً، فكأن الإمام أحمد (رحمه الله)، عدا خلط لبن المرأة بالماء ولبن الشاة من جملة خلط لبن المرأة بالدواء فيأخذ حكمه عند خلطه. ينظر: المغني، ابن قدامة، ١٧٥/٨؛ العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي ٤٠٦.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ١٢٥/٥؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، (ط: الأخيرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ١٤٧/٧؛ روضة الطالبين، النووي، ٤/٩ - ٥؛ المهذب، الشيرازي، ١٤٤/٣.

(٥) الأخوين: يطلق المالكية اصطلاح الأخوان على العالمين الجليلين: مطرف وابن الماجشون.

وسميا بذلك لكثر اتفاقهما على الأحكام؛ وملازمتها لبعضهما. ينظر: مصادر الفقه المالكي «أصولاً وفروعاً في المشرق والمغرب قديماً وحديثاً»، أبو عاصم، بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي نسباً الجزائري بلداً المالكي مذهباً، ط١، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢٠٩.

مطرف: هو أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه ثقته، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، (ت ٢٢٠ هـ).

ابن الماجشون: هو أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر الذي لا تدرکه الدلاء، مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث، ثقته بأبيه ومالك وغيرهما وبه ثقته أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعدل. (ت ٢١٢ هـ).

وأشترط الشافعية لهذا القول، ما يلي:

١- إذا كان اللبن غالباً: " يشترط فيه أن يكون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد، وفيه وجهان، وأصحهما الاشتراط، هذا هو المذهب في بيان حكم اختلاط اللبن بالمائعات" (٢).

٢- إذا كان اللبن مغلوباً: "يحرم بشرط إذا شرب جميع المخلوط، تعلق به التحريم... وإن شرب بعضه فوجهان: أحدهما: يثبت التحريم أيضاً إن شربه خمس دفعات، والثاني لا يتعلق به تحريم في الأصح" (٣).

المطلب الثاني: أدلة الأقوال

- استدلال أصحاب القول الأول، والإمام الطحاوي - رحمه الله -، القائلون بثبوت التحريم فتكون المرضعة أملاً له إذا كان اللبن غالباً أو متساوياً، أما إذا كان الغالب هو الماء أو الدواء أو لبن الشاة لم يثبت التحريم بلبن المرأة المخلوط، بما يأتي:
- ١- من السنة قوله (ﷺ): «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» (٤).

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، (ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١/٨٥ - ٨٦.

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ٤/١٧٧.

(٢) روضة الطالبين، النووي، ٩/٥؛ ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٥/١٢٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ت)، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، ٢/٢٢٢، الحديث برقم (٢٠٥٩)؛ سنن الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، (ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب: الرضاع، ٥/٣٠٤، الحديث برقم (٤٣٥٨).

قال فيه شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح بشواهد ". ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، (ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ٧/١٨٦، الحديث برقم (٤١١٣).

قال فيه ابن الملقن: " رجاله ثقات إلا أثنان مجهولان ". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط ١، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب الرضاع، ٨/٢٧٠.

اختيار الامام الطحاوي (ت ١٢٣١ هـ) في اختلاط لبن المرضعة

دراسة فقهية مقارنة

الطالبة: ريما محمد إدريس

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

وجه الدلالة: إن ما شد العظم وقواه وما أنبت اللحم، لا يحصل الا عند إعطاء الشيء بكثرة؛ لأن التغذية لا يحصل إلا في حالة كون اللبن غالب أو متساوي، أما في حالة كون اللبن مغلوباً لايحرم؛ لأنه لا يحصل به شد العظم وإنبات اللحم^(١).

من المعقول: "إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب؛ لأن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي، واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي؛ لزوال قوته، ألا ترى أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي، فلم يكن محرماً"^(٢)، وأيضاً؛ "فلأنه إن كان الماء غالباً، صار مستهلكاً للبن، فلا يحصل به التغذي"^(٣).

٢- "إذا اختلط بلبن شاة فهو كما إذا اختلط بالماء؛ لإختلاف الجنس بين لبن الأدمية وبين لبن البهيمة"^(٤)، "فيعتبر فيه الغالب"^(٥).

٣- "إذا كانا الماء، أو الدواء، أو لبن الشاة، متساويين تثبت الحرمة احتياطاً لحرمة الفروج"^(١).

(١) ينظر: معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، (ط١، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ١٨٦/٣.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٩/٤-١٠؛ ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٣/٤٥٣؛ الهداية، المرغيناني، ١/٢١٨؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ١/٣٥٧.

(٣) تبين الحقائق، الزيلعي، ٢/١٨٥؛ ينظر: المبسوط، السرخسي، ٥/١٤٠؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٣/٤٥٣؛ حاشية الطحاوي على الدر المختار، ٤/٣٣٦-٣٣٧؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٣/٢٤٥؛ مجمع الأنهر، شيخي زاده، ١/٣٧٩؛ المحيط البرهاني، برهان الدين، ٣/٧١؛ النهر الفائق، ابن نجيم الحنفي، ٢/٣٠٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٢/٥٤٠؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، ٤/١٧٧؛ حاشية العدوي، ٢/١١٥؛ المهذب، الشيرازي، ٣/١٤٤؛ المغني، ابن قدامة، ٨/١٧٥؛ منار السبيل، ابن ضويان، ٢/٢٩٥.

(٤) تبين الحقائق، الزيلعي، ٢/١٨٥؛ ينظر: المبسوط، السرخسي، ٥/١٤٠؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٣/٤٥٣؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٣/٢٤٥؛ مجمع الأنهر، شيخي زاده، ١/٣٧٩؛ المحيط البرهاني، برهان الدين، ٣/٧١؛ النهر الفائق، ابن نجيم الحنفي، ٢/٣٠٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٢/٥٤٠؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، ٤/١٧٧؛ حاشية العدوي، ٢/١١٥؛ المهذب، الشيرازي، ٣/١٤٤؛ المغني، ابن قدامة، ٨/١٧٥؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥/٤٤٧؛ العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ٦/٤٠٦؛ منار السبيل، ابن ضويان، ٢/٢٩٥.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٩/٤-١٠؛ ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٣/٤٥٣؛ الهداية، المرغيناني، ١/٢١٨؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ١/٣٥٧.

٤- " وإن اختلط بالدواء يعتبر فيه الغالب، فإن كان اللبن غالباً يحرم؛ لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاء بل بقدر ذلك؛ لاختصاصها بقوة التنفيذ ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى، وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة؛ لأن اللبن إذا صار مغلوباً صار مستهلكاً فلا يقع به التغذية فلا تثبت به الحرمة" (٢)، وأيضاً؛ " لأن اللبن مقصود فيه إذ الدواء لتقويته على الوصول فتعتبر الغلبة، فكان هذا أبلغ في حصول معنى التغذية به فلهذا تثبت به الحرمة" (٣).

• استدلال أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم ثبوت التحريم بلبن المرأة المخلوطة بماء أو دواء أو لبن الشاة مطلقاً، سواء كان غالباً، أو مغلوباً، أو متساوياً بما يأتي:

- ١- من القياس: " قياس الماء على الطعام، والجمع بينهما، من حيث إن اختلاطه بالماء يسلب قوته وإن كان الماء قليلاً، كاختلاطه بالطعام القليل" (٤).
- ٢- قياس قول الإمام أحمد، إن الدواء يصب في الحلق صباً فلا يتعلق به الحرمة عند خلطه مع لبن المرأة، فكأنه يعامل الماء ولبن الشاة عند خلطهم بلبن المرأة معاملة الدواء عند خلطه بلبن المرأة من حيث عدم التحريم (٥).

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي ١٨٥/٢؛ ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٤٠/٥؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٤٥٣/٣؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٣٣٦ - ٣٣٧؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٤٥/٣؛ مجمع الأنهر، شيخي زاده، ٣٧٩/١؛ المحيط البرهاني، برهان الدين، ٧١/٣؛ النهر الفائق، ابن نجيم الحنفي، ٣٠٣/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٥٤٠/٢؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٧٧/٤؛ حاشية العدوي، ١١٥/٢؛ المهذب، الشيرازي، ١٤٤/٣؛ المغني، ابن قدامة، ١٧٥/٨؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٤٧/٥؛ العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ٤٠٦؛ منار السبيل، ابن ضويان، ٢٩٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٩/٤ - ١٠؛ ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٤٥٣/٣؛ الهداية، المرغيناني، ٢١٨/١؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ٣٥٧/١.

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي ١٨٥/٢؛ ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٤٠/٥؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٤٥٣/٣؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٤٥/٣؛ مجمع الأنهر، شيخي زاده، ٣٧٩/١؛ المحيط البرهاني، برهان الدين، ٧١/٣؛ النهر الفائق، ابن نجيم الحنفي، ٣٠٣/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٥٤٠/٢؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٧٧/٤؛ حاشية العدوي، ١١٥/٢؛ المهذب، الشيرازي، ١٤٤/٣؛ المغني، ابن قدامة، ١٧٥/٨؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٤٧/٥؛ العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ٤٠٦؛ منار السبيل، ابن ضويان، ٢٩٥/٢.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٠/٤.

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة، ١٧٥/٨؛ العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ٤٠٦.

اختيار الامام الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ) في اختلاط لبن المرضعة

دراسة فقهية مقارنة

الطالبة: ريماء محمد إدريس

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

• استدلال أصحاب القول الثالث، القائلون بثبوت التحريم سواء كان غالباً، أو مغلوباً وشرب جميع اللبن، أو متساوياً، بما يأتي:

١- من القياس: "إذا خلط بغير جنسه فإنه ينشر الحرمة مطلقاً سواء كان مساوياً أو غالباً أو مغلوباً"^(١)؛ "لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالباً تعلق به إذا كان مغلوباً كالنجاسة في الماء القليل"^(٢).

٢- من المعقول: "المغلوب يتعلق به التحريم لوصول عين اللبن في الجوف، وذلك هو المعتبر إن شرب جميع المخلوط، تعلق به التحريم؛ لأن اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذية المقصود"^(٣).

المطلب الثالث: الرأي الراجح

يبدو لي أن الاحتياط واجب في هذه المسألة؛ لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها^(٤)، وعليه فإن الأرجح هو القول الأول وهو: ثبوت التحريم فتكون المرضعة أملاً له إذا كان اللبن غالباً أو متساوياً، أما إذا كان الغالب هو الماء أو الدواء أو لبن الشاة لم يثبت التحريم بلبن المرأة المخلوط، وهو ما رجحه الإمام الطحطاوي - رحمه الله -، وأيضاً متى ما حصل باللبن التغذية فقد حصل به التحريم؛ لإختصاصه بقوة التنفيذ في شد العظم وأنبات اللحم، والله تعالى أعلم.

■ وأما عند خلط لبن امرأة مرضعة بلبن امرأة مرضعة أخرى، فنسندرك حكمها إجمالاً؛ لأنها ليست محل بحثنا، ولكن من أجل أن تكتمل صورة المسألة.

القول الأول: تثبت الحرمة بهذا اللبن مطلقاً، سواء كان لبن إحداهما مساوياً للبن الأخرى، أو أقل منه، أو أكثر.

وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول محمد بن الحسن^(٥)، ومذهب جمهور الفقهاء، من المالكية^(١)، والشافعية^(٢) بشرط: "تنبه يشترط كون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد"^(٣)،

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٧٧/٤.

(٢) المهذب، الشيرازي، ١٤٤/٣.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ٤/٩-٥؛ ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ١٤٧/٧؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١٢٥/٥.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر، شيخي زاده، ٣١٨/١؛ حاشية الصاوي، ٩٨/٤.

(٥) ينظر: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ)، (د. ط. الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د. ت) ٣٥٧/١؛ بدائع الصنائع،

، والحنابلة^(٤)، وهو ما اختاره الإمام الطحاوي - رحمه الله - في حاشيته على الدر المختار^(٥).
القول الثاني: تثبت الحرمة للأغلب منهما، وعند التساوي تثبت لهما.

وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف^(٦)، وقول ابن عرفة^(٧)، من المالكية^(٨)،

وهو مذهب الشافعية^(٩)، إذا لم يتحقق الشرط، وهو: يمكن أن يسقى منه خمس دفعات^(١٠).

الكاساني، ١٠/٤؛ المبسوط، السرخسي، ١٤٠/٥؛ الهداية، المرغيناني، ٢١٩/١؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٤٥٣/٣؛
حاشية ابن عابدين، ٢١٨/٣؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٨٥/٢؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٤٥/٣؛ النهر الفائق، ابن
نجيم، ٣٠٣/٢؛ مجمع الأنهر، شبخي زاده، ٣٧٩/١؛ المحيط البرهاني، برهان الدين، ٧١/٣؛ درر الحكام شرح غرر
الأحكام، منلا خسرو، ٣٥٧/١.

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٧٧/٤؛ حاشية الدسوقي، ٥٠٣/٢؛ حاشية العدوي، ١١٥/٢؛ حاشية
الصاوي، ٧٢٠/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١٢٥ - ١٢٦؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٧٥/٧؛ روضة الطالبين،
النووي، ٦/٩؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٧٠ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة، (ت ٩٥٧ هـ)، (د. ط،
الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٦٤/٤.

(٣) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١٢٥ / ٥؛ ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ١٧٥/٧.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، ١٧٥/٨؛ كشاف القناع، البهوتي، ٤٤٧/٥.

(٥) ينظر: حاشية الطحاوي على الدر المختار، ٣٣٧ / ٤.

(٦) ينظر: كنز الدقائق، أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ)، تح: أ. د. سائد بكداش، (ط١،
الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ٢٦٨؛ شرح الوقاية، لصدر الشريعة، عبید الله
بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، تح: د صلاح محمد أبو الحاج، (ط١، الناشر: دار الورق - عمان،
الأردن، ٢٠٠٦ م)، ٥٤/٣؛ المبسوط، السرخسي، ١٤٠/٥؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٠/٤؛ البحر الرائق، ابن
نجيم، ٢٤٥/٣؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٤٥٣/٣؛ الهداية، المرغيناني، ٢١٩/١؛ المحيط البرهاني، برهان
الدين، ٧١/٣.

(٧) ابن عرفة: أبو عبد الله، محمد ابن الشيخ الصالح محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام تونس وعالمها وخطيبها
في عصره، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، وقدوة الأئمة الجهابذة، له تصانيف كثيرة منها: (المختصر
الكبير) في فقه المالكية، و (المختصر الشامل) في التوحيد، و (مختصر الفرائض) و (الحدود)، (ت ٨٠٣ هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف محمد بن محمد، ٣٢٦/١؛ الأعلام، خير الدين بن محمود بن
محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، (ط٥)، الناشر: دار العلم للملايين، أيار / مايو ٢٠٠٢
م، ٤٣/٧.

(٨) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)،
تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ -
٢٠١٤ م)، ٤٩٤/٤ - ٤٩٥؛ حاشية الدسوقي، ٥٠٣/٢.

(٩) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١٢٥ - ١٢٦؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٧٥/٧؛ روضة الطالبين،
النووي، ٦/٩؛ حاشيتا قليوبي، ٦٤/٤.

(١٠) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١٢٥ / ٥؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٧٥/٧.

اختيار الامام الطحاوي (ت ١٢٣١ هـ) في اختلاط لبن المرضعة

دراسة فقهية مقارنة

الطالبة: ريما محمد إدريس

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

الخاتمة

بعد هذه الجولة الفقهية حول مسألة اختلاط لبن المرضعة بغيره، من خلال استعراض آراء الفقهاء، وتبسيط الضوء على رأي الإمام الطحاوي، يمكن لنا استخلاص أهم النتائج والتوصيات وفق الآتي:

أولاً: النتائج

١- الامام الطحاوي: " هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، من ذرية السيد الدوقاطي الطهطاوي الحنفي، و قيل له الطحاوي، لقب: بمفتي الحنفية، ولد بطهطا بالقرب من اسيوط بصعيد مصر" (١).

٢- إن اختلاط لبن المرضعة بغيره، من المسائل المهمة، كونها تتعلق بالنسب، ويتفرع عن هذا الأخير، أحكام فقهية عدة، من حيث التحريم والتحليل.

٣- للفقهاء آراء عدة في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن لبن المرضعة يتعلق به التحريم إذا كان غالباً أو مساوياً، وهو ما اختاره إمامنا الطحاوي رحمه الله، ومنهم من يرى انتقاء التحريم مطلقاً، اذا خلط بغيره، ومنهم من يرى أنه أي قطرة منه، تحرم، وان كام مغلوباً بغيره من طعام أو دواء ونحوهما.

ثانياً: التوصيات

نوصي بدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالنوازل خصوصاً منها المعاصرة، ليكون المسلم على بصيرة من دينه، ولئلا يقع في الحرام من حيث لا يدري.
والحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحَيّ الإدريسي، المعروف (بعبد الحي الكتاني)، (ت ١٣٨٢هـ)، (ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م) ١ / ٤٦٧ ؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين، الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، (د.ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د.ت)، ١ / ١٨٤.

المصادر والمراجع

١. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، (ط٥، الناشر: دار العلم للملايين ، أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، أبن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، (ط٢، الناشر: دار الكتاب الاسلامي - مصر، د.ت).
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ ملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، (ط١، الأجزاء ١-٢: شركة المطبوعات العلمية - مصر ، الأجزاء: ٣-٧: مطبعة الجمالية - مصر ، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ).
٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ)، (د .ط، الناشر: دار المعارف، د.ت).
٦. تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، تبين الحقائق، عثمان بن علي الزليعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، وحاشية الشُّلبيّ، لي شهاب الدين أحمد الشُّلبيّ (ت ١٠٢١ هـ)، (ط١، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٤ هـ).
٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، (د.ط، الناشر: دار الفكر، د.ت).
٩. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، الشيخ، أحمد بن محمد بن أسماعيل، الطحطاوي (١٢٣١ هـ)، تح: احمد فريد المزدي، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٨ هـ).
١٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ) ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د.ط، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

اختيار الامام الطحاوي (ت ١٢٣١ هـ) في اختلاط لبن المرضعة

دراسة فقهية مقارنة

الطالبة: ريماء محمد إدريس

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

١١. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار, محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ), (ط٢, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر, ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
١٢. حاشيتا قليوبي وعميرة, أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٧٠ هـ), وأحمد البرلسي عميرة, (ت ٩٥٧ هـ), (د. ط, الناشر: دار الفكر - بيروت, ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ), حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم, (ط١, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
١٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ), (ط١, الناشر: دار الجيل, ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين, أبو زكريا, محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ), تح: زهير الشاويش, (ط٣, الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت, دمشق, عمان, ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
١٦. سنن أبي داود, أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ), تح: محمد محيي الدين عبد الحميد, (د. ط, الناشر: المكتبة العصرية, صيدا - بيروت, د.ت).
١٧. سنن الدارقطني, أبو الحسن, علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم, (ط١, الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت, لبنان, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٨. سير أعلام النبلاء, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ), تح: شعيب الأرنؤوط - حسين أسد, (ط٣, الناشر: مؤسسة الرسالة, ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
١٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠ هـ), (ط١, الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٢٠. شرح الخرخشي على مختصر خليل, أبو عبد الله, محمد الخرخشي (ت ١١٠١ هـ), (ط٢, الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق, مصر, ١٣١٧ هـ).
٢١. شرح الوقاية, لصدر الشريعة, عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ), تح: د صلاح محمد أبو الحاج, (ط١, الناشر: دار الوراق - عمان, الأردن, ٢٠٠٦ م).

٢٢. صحيح البخاري , أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ,تح: جماعة من العلماء , (الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ١٣١١ هـ).
٢٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ).
٢٤. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تح: أحمد بن علي، (د. ط، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٢٥. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ)، (د. ط، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د. ت).
٢٦. فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الإمام فخر الدين، أبي المحاسن، الحسن بن منصور، المعروف (بقاضيخان)، تح: سالم مصطفى البديري، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩ م).
٢٧. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، (ط١، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ).
٢٨. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحّي الإدريسي، المعروف (بعبد الحي الكتاني)، (ت ١٣٨٢ هـ)، (ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢ م).
٢٩. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تح: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م).
٣٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، (د. ط، الناشر: مكتبة النصر الحديثة - الرياض، د. ت).
٣١. الكفاية في شرح الهداية، الإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي (ت ٧٦٧ هـ)، تح: محمد أحمد الأفغاني، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٩).
٣٢. كنز الدقائق، أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ)، تح: أ. د. سائد بكداش، (ط١، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

اختيار الامام الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ) في اختلاط لبن المرضعة

دراسة فقهية مقارنة

الطالبة: ريما محمد إدريس

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

٣٣. لسان العرب , أبو الفضل , جمال الدين , محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ), (ط ٣ , الناشر: دار صادر - بيروت , ١٤١٤ هـ).
٣٤. المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ), باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء, (د. ط, الناشر: مطبعة السعادة - مصر, د. ت).
٣٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان, المعروف بـ « داماد أفندي, شيخي زادة » (ت ١٠٧٨ هـ), اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري, (د. ط, الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا, ١٣٢٨ هـ).
٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه, أبو المعالي, برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ), تح: عبد الكريم سامي الجندي, (ط١, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
٣٧. مختار الصحاح, أبو عبد الله, زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ), تح: يوسف الشيخ محمد, (ط٥, الناشر: المكتبة العصرية, الدار النموذجية - بيروت, ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
٣٨. المختصر الفقهي لابن عرف, محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي, أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ), تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير, (ط١, الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية, ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).
٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ), (ط١, الناشر: مؤسسة الرسالة, ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
٤٠. مصادر الفقه المالكي «أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا», أبو عاصم, بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي نسباً الجزائري بلداً المالكي مذهباً, ط١, الناشر: دار ابن حزم, بيروت - لبنان, ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
٤١. معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود), أبو سليمان, حمد بن محمد الخطّابي (ت ٣٨٨ هـ), طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ, (ط١, المطبعة العلمية - حلب, ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
٤٢. المعجم الوسيط, نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة, (ط٢, الناشر: مجمع اللغة العربية - القاهرة, ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).

٤٣. المغني , أبو محمد, عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ), تح: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث, (ط١, الناشر: مكتبة القاهرة , ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م).
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ,شمس الدين, محمد بن محمد, الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ), حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود , (ط١, الناشر: دار الكتب العلمية, ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
٤٥. منار السبيل في شرح الدليل, ابن ضويان, إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣ هـ), تح: المحقق: زهير الشاويش, (ط٧, الناشر: المكتب الإسلامي, ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
٤٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي, أبو اسحاق, إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ), (د. ط, الناشر: دار الكتب العلمية, د. ت).
٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , شمس الدين, محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة, شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) , (ط: الاخيرة , الناشر: دار الفكر - بيروت, ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
٤٨. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي), حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ), تح: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة, جامعة أم القرى, ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ).
٤٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق, سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ), تح: أحمد عزو عناية, (ط١, الناشر: دار الكتب العلمية, ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي, أبو الحسن, برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ), تح: طلال يوسف, (د. ط, الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت, لبنان, د. ت).
٥١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, لإسماعيل بن محمد أمين, الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ), (د. ط, دار إحياء التراث العربي بيروت, لبنان, د. ت).